الأربعاء 6 رجب عام 1440 هـ

الموافق 13 مارس سنة 2019 م



السنة السادسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب العراب المعربية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ، ومراسيم في الني والراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الارسـال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 12			
بتك الفلاحة والتتمية الريعية 12 /000.500			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

11

13

فهرس

قرارات

المجلس الدستورس

قرار رقم 70/ق.م د/19 مؤرخ في 6 رجب عام 1440 الموافق 13 مارس سنة 2019............

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 19-75 مؤرّخ في 18 جمادي الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019، يتضمن إحداث أبواب وتحويل 6 مرسوم رئاسي رقم 19-76 مؤرّخ في 18 جمادي الثانية عام 1440 الموافق 23 فبرايـر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى 10 مرسوم رئاسي رقم 19-77 مؤرّخ في 18 جمادي الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة 12 الجمهوريّة..... مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة 12 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات الاستشرافية والتحليل والإحصائيات والتقييم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا........................... 12 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية 12 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الإمداد والمنشآت 12 12 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنـة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن و لاية أم البواقي..... مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية 12 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في 12 مرسىوم رئاسىي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية إيليزى..... 13 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدي رئيس 13 دائرة بنى صاف فى و لاية عين تموشنت............ 13 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بجامعة بسكرة.......... مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة

فمرس (تابع)

13	مرسوم رئاسي مؤرّح في 28 ربيع الاول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنه 2018، يتضمن إنهاء مهام عميد كليه الهندسه الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني للزراعات الواسعة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في و لاية سطيف
13	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للسكن في و لايتين
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في و لاية إيليزي
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام محتسبة رئيسية بمجلس المحاسبة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيسة مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي و لاية الجزائر ببئر مراد رايس
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائبة مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
14	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان تعيين مديرين للسكن في و لايتين
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
15	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 صفر عام 1440 الموافق 29 أكتوبر سنة 2018، يحدد برامج التكوين وتنظيم التربصات وكيفيات التقييم النهائي وتسليم شهادة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة
	وزارة المجاهدين
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1440 الموافق 25 نوفمبر سنة 2018، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 محرم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 4102 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق

25

27

فمرس (تابع)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرس

وزارة السكن والعمران والمدينة

وزارة الاتصال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى

قرارات

المجلس الدستوري

قرار رقم 70/ق.م د/19 مؤرخ في 6 رجب عام 1440 الموافق 13 مارس سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 182 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنــة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

تم إيداع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري واحدًا وعشرين (12) ملف ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، المقرّر في 18 أبريل سنة 2019، والمتعلقة، بحسب ترتيب إيداعها، بالسادة: علي زغدود، عبد الحكيم حمادي، عبد العزيز بلعيد، محفوظ عدول، عبد القادر بن قرينة، علي غديري، عمر بوعشة، رشيد نقاز، عبد العزيز بوتفليقة، عبد الشفيق صنهاجي، أحمد قوراية، علي سكوري، علي فوزي رباعين، محمد بوفراش، محسن عمارة، عيسى بلهادي، فرحات بن الطبي، لوط بوناطيرو، زروق شعبان، رؤوف عايب، وحميد طواهري،

- وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبعد المداولة،

اعتبارا أنّ المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرّخ في
4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019، قد تضمن
سحب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-80 المؤرّخ في 10

جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

- واعتبارا أنّ سحب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-80 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، يجعل الفصل في صحة الترشيحات المذكورة أعلاه، بدون موضوع،

- وبالنتيجة،

يقرر ما يأتى:

أولا: الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية الذي كان مقرّرا في 18 أبريل سنة 2019، يصبح بدون موضوع.

ثانيا: تحفظ ملفات المعنيين الواحد والعشرين (21) لانتخاب رئيس الجمهورية المودعة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، في أرشيف المجلس.

ثالثا: يُبلّغ هذا القرار إلى المعنيين.

رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 5 و 6 رجب عام 1440 الموافق 12 و 13 مارس سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري الطيب بلعيز

- محمّد حبشى، نائب للرئيس،
 - سليمة مسراتي، عضوة،
 - شادية رحاب، عضوة،
 - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
 - محمّد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوي، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،
 - سماعيل بليط، عضوا،
 - الهاشمي براهمي، عضوا،
 - امحمّد عدة جلول، عضوا،
 - كمال فنيش، عضوا.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 19-75 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانيات تسيير وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة الاتصال، الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره عشرون مليارا وأربعمائة وسبعون مليون دينار (20.470.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 " نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره عشرون مليارا وأربعمائة وسبعون مليون دينار (20.470.000.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات	04-37
60.000.000	الرئاسية 2019	
60.000.000	مجموع القسم السابع	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
675.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية 2019	23-37
075.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات تسيير مداومات الهيئة العليا	30-37
65.000.000	المستقلة لمراقبة الانتخابات في الخارج (الانتخابات الرئاسية 2019).	
740.000.000	 مجموع القسم السابع	
740.000.000	مجموع العنوان الثالث	
740.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
800.000.000	مجموع الفرع الأول	
800.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.705.000.000	الإدارة المركزية - الانتخابات	05-37
3.705.000.000	مجموع القسم السابع	
3.705.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.705.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
14.720.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15-37
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تسيير مداومات الهيئة	19-37
	العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات	
240.000.000	(الانتخابات الرئاسية 2019)	
14.960.000.000	مجموع القسم السابع	
14.960.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.960.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
18.665.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع السادس	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
45.000.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الانتخابات	05-37
45.000.000	مجموع القسم السابع	
45.000.000	مجموع العنوان الثالث	
45.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
45.000.000	 مجموع الفرع السادس	
18.710.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات	15-37
320.000.000	الرئاسية 2019	
320.000.000	مجموع القسم السابع	
320.000.000	مجموع العنوان الثالث	
320.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
320.000.000	مجموع الفرع الأول	
320.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات	16-37
640.000.000	الرئاسية 2019	
640.000.000	مجموع القسم السابع	
640.000.000	مجموع العنوان الثالث	
640.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
640.000.000	مجموع الفرع الأول	
640.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 19-76 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18 - 18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-36 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
292.000.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين	03-36
171.000.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني	05-36
37.000.000	إعانات لمعاهد التعليم المهني	07-36
500.000.000	مجموع القسم السادس	
500.000.000	مجموع العنوان الثالث	
500.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
500.000.000	مجموع الفرع الأول	
500.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 19-77 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المــؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-49 المؤرّخ في 21 جمادي الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ثلاثة ملايير ومائتان وأربعة وثمانون مليونا ومائة ألف دينار (3.284.100.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ثلاثة ملايير ومائتان وأربعة وثمانون مليونا ومائة ألف دينار (3.284.100.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.627.280.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
2.627.280.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
656.820.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
656.820.000	مجموع القسم الثالث	
3.284.100.000	مجموع العنوان الثالث	
3.284.100.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
3.284.100.000	مجموع الفرع الأول	
3.284.100.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى، ابتداء من 7 يونيو سنة 2018، مهام السيّد الطاهر صلاح الدين، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهوريّة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد قارة علي، بصفته نائب مدير لضبط المقاييس والتبسيط الإداري بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات الاستشرافية والتحليل والإحصائيات والتقييم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد الباقي بولقرون، بصفته مديرا للدراسات الاستشرافية والتحليل والإحصائيات والتقييم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد صالح حميدات، بصفته نائب مدير للحالة المدنية والهوية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الإمداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد القادر نابتي، بصفته مديرا للإمداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد السلام بوصوف، بصفته رئيسا لأمن ولاية أم البواقي، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد كمال خلفون، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية باتنة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد المجيد بن عياد، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية تندوف، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد الله إيمانان، بصفته مندوبا للأمن في ولاية إيليزي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة بني صاف في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد جمال سلسلات عتو، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة بني صاف فى ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بجامعة بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بجامعة بسكرة:

- ناصر غمري، بصفته أمينا عاما،

- الزين عزري، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد المجيد بن عين السمن، بصفته أمينا عاما لجامعة برج بوعريريج، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد الحليم طيب براهيمي، بصفته عميدا لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني للزراعات الواسعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عمر زغوان، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني للزراعات الواسعة، لإحالته على التقاعد.

اس مقت شم فا 28 مده الأمار ما الم

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد علي زرارقة، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية سطيف، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للسكن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد الرحمان بصالحي، بصفته مديرا للسكن في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد الحكيم دباح، بصفته مديرا للسكن في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد سعيد مشواك، بصفته نائب مدير للتطوير التكنولوجي بوزارة الاتصال، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد فوزي شابي، بصفته مديرا للنقل في و لاية إيليزي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام محتسبة رئيسية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدة مغنية قبلي، بصفتها محتسبة رئيسية بمجلس المحاسبة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيسة مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة وهيبة بودفة، رئيسة لمصلحة تسيير الأرصدة الوثائقية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، رئيسى ديوانى واليين فى الولايتين الآتيتين :

- فريد تالة إغيل، في ولاية البويرة،
 - عادل رحايل، في و لاية ورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر ببئر مراد رايس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد عبد الكريم أمـزيـان، رئيسا لـديـوان الـوالي المنتدب لـدى والي و لايـة الجزائر ببئر مراد رايس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائبة مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة سميرة شادر، نائبة مدير للبرامج الدولية للبحث في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان تعيين مديرين للسكن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد عبد الحكيم دباح، مديرا للسكن في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد عبد الرحمان بصالحي، مديرا للسكن في ولاية تامنغست.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية (استدراك).

الجريدة الرّسمية – العدد 58 الصادر في 23 محرّم عام 1440 الموافق 3 أكتوبر سنة 2018.

الصفحة 12، العمود الثاني، السطر 3،

الصفحة 13، العمود الأوّل، السطر 2:

- بدلا من: " في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية "،

- يقرأ: " في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية ".

.....(الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقرّرات، آراء

الفصل الأول برنامج التكوين

المادة 2: يجرى برنامج التكوين بالمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة للالتحاق بالرتب الآتية:

- رتبة مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضرى،
- رتبة مفتش رئيسي في النظافة والوقاية الصحية العمومية والبيئة،
- رتبة مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في التسيير التقنى والحضري،
- رتبة مفتش قسم في النظافة والوقاية الصحية العمومية والبيئة.

المادة 3: يشكل التكوين للالتحاق برتبتي مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري ومفتش رئيسي في النظافة والوقاية الصحية العمومية والبيئة، الطور الأول من التكوين المتخصص.

يشكل التكوين للالتحاق برتبتي مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري ومفتش قسم في النظافة والوقاية الصحية العمومية والبيئة، الطور الثاني من التكوين المتخصص.

المادة 4: تحدد مدة التكوين للطور الأول والثاني بسنتين (2)، منها النظرى والتطبيقي في شكل تناوبي.

المادة 5: تهدف السنة الأولى من الطور الأول إلى تحقيق تجانس مستويات معارف التلاميذ، تسمح لهم باكتساب المفاهيم والأدوات الأساسية التي تمكنهم من مواصلة تكوين متخصص معمق.

تهدف السنة الثانية من الطور الأول إلى تمهين التلاميذ في تخصصاتهم وتنمية مؤهلاتهم من خلال اكتساب المهارات التطبيقية المطبقة في الميادين المرتبطة بالتسيير التقني والحضري والبيئي في المدينة والجماعات الإقليمية وتأكيد خبراتهم الفنية.

المادة 6: تهدف السنة الأولى من الطور الثاني إلى تحقيق تجانس بين مستويات معارف التلاميذ واكتساب المهارات التطبيقية المطبقة في ميادين التسيير التقني والحضري والبيئي في المدينة والجماعات الإقليمية.

تهدف السنة الثانية من الطور الثاني إلى تزويد التلاميذ بالخبرة العملية التي تسمح لهم بدعم كفاءاتهم المهنية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 صفر عام 1440 الموافق 29 أكتوبر سنة 2018، يحدد برامج التكوين وتنظيم التربصات وكيفيات التقييم النهائي وتسليم شهادة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بموظفى إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–164 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسى المدينة وتنظيمها وسيرها،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 18-164 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار ما يأتي:

- برامج التكوين،
- تنظيم التربصات،
- كيفيات التقييم النهائي،
- كيفيات تسليم شهادة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.

المادة 7: يتضمن برنامج التكوين دروسا نظرية وتطبيقية، ويحتوى على :

- برامج تعليمية مشتركة لتحقيق التجانس،
- برامج تعليمية متخصصة تقنية ومنهجية،
- ورشات تطبيقية تسمح بتطبيق المعارف الأكاديمية المكتسبة،
 - لقاءات مهنية.

المادة 8: تحدد طبيعة البرامج التعليمية الخاصة بكل طور وكل تخصص، وكذا حجمها الساعي في الملحق المرفق بهذا القرار.

يمكن تحديث برامج التكوين بعد رأي المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة.

المادة 9: يتم إعداد مضامين البرامج التعليمية المنصوص عليها في برنامج التكوين من قبل كل أستاذ معني، وترسل إلى المدير العام للمدرسة الذي يعرضها على المجلس العلمي والبيداغوجي لإبداء الرأي.

المادة 10: تقدم البرامج التعليمية على شكل محاضرات، أعمال موجهة وتطبيقية، فردية وفي أفواج وكذا لقاءات مهنية وورشات.

المادة 11: يقدم تلاميذ كل فوج بيداغوجي من السنة الثانية لكل طور مشروعا جماعيا، يؤطرهم أستاذ يعينه المدير العام بناء على اقتراح من المجلس العلمي والبيداغوجي.

يتم تحديد موضوع كل مشروع جماعي بموجب قرار من المجلس العلمي والبيداغوجي، بعد اقتراح من التلاميذ.

الفصل الثاني التربصات

المادة 12: يقوم التلميذ، خلال تكوينه، بإجراء عدة تربصات للتأهيل المهني حسب تخصصه.

وتسمح له هذه التربصات بوضع حيز التطبيق المعارف والأدوات التي اكتسبها أثناء تعليمه بالمدرسة واكتشاف محيط عمله المستقبلي.

المادة 13: يجرى تربص السنة الأولى من الطور الأول المحدد بشهرين (2) لدى البلدية أو الولاية أو المديريات التنفيذية أو المؤسسات العمومية المختصة في مجال التخصص.

يهدف هذا التربص إلى إدراك الواقع المهني واكتساب أدوات وآليات التهيئة الحضرية والتسيير التقني والحضري بالنسبة لتخصص "التسيير التقني والحضري" وأدوات وآليات تطبيق سياسة حماية البيئة والمحيط الحضري وطرق إعداد مخططات عمل، خصوصا في مجال النظافة والوقاية الصحية العمومية بالنسبة لتخصص "النظافة والوقاية الصحية العمومية والبيئة".

يتوج هذا التربص بتقرير يعرض أمام لجنة يعيّنها المدير العام للمدرسة.

المادة 14: يجرى تربص السنة الثانية من الطور الأول، المحددة مدته بثلاثة (3) أشهر، لدى الجماعات الإقليمية بحسب موضوع التربص الذي تم اختياره وفقا للتخصص، بعد أخذ رأي المجلس العلمي والبيداغوجي.

يسمح هذا التربص للتلميذ باكتساب معارف علمية ومهنية تطبيقية ومعمقة، يتوّج بإعداد مذكرة ترتكز على منهجية التشخيص ومقاربة الحلول.

يتم مناقشة مذكرة التربص أمام لجنة يعينها المدير العام للمدرسة.

المادة 15: يجرى تربص السنة الأولى من الطور الثاني المحددة مدته بشهرين (2) لدى البلدية أو الولاية أو المديريات التنفيذية أو المؤسسات العمومية المختصة في مجال التخصص.

يهدف هذا التربص إلى إدراك الواقع المهني واكتساب معارف علمية ومهنية تطبيقية ومعمقة.

يتوج هذا التربص بتقرير، يعرض أمام لجنة يعيّنها المدير العام للمدرسة.

المادة 16: يجرى تربص السنة الثانية من الطور الثاني، المحددة مدته بثلاثة (3) أشهر، لدى الجماعات الإقليمية.

يهدف هذا التربص إلى تطبيق المعارف المكتسبة خلال التكوين للتوصل إلى إيجاد حلول للإشكاليات المطروحة على مستوى الجماعات الإقليمية أو في إطار تسيير المشاريع في التسيير التقني والحضري أو النظافة والوقاية الصحية العمومية والبيئة، حسب التخصص.

يتوّج هذا التربص بإعداد مذكرة تناقش أمام لجنة يعيّنها المدير العام للمدرسة.

المادة 17: يضمن تأطير المذكرات أساتذة المدرسة أو الإطارات المؤهلة في الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.

الفصل الثالث

كيفيات التقييم

المادة 18: يقيم التلميذ، خلال تكوينه، على أساس الاختبارات الكتابية والشفوية والأعمال الفردية والأعمال الجماعية التي تتم في الورشات.

يخضع كل برنامج تعليمي إلى تقييمين، أحدهما على شكل مراقبة مستمرة، والآخر على شكل امتحان كتابي، حسب النسب الآتية:

- مراقبة مستمرة 50%،
 - امتحان كتابى 50%.

تتمثل المراقبة المستمرة في نظام تقييم ومتابعة لدرجة تحصيل مضمون البرامج التعليمية على أساس امتحان كتابي وإنجاز أعمال أو إعداد ملفات حول مواضيع لها صلة ببرنامج التكوين.

يجرى الامتحان الكتابي عند نهاية البرنامج التعليمي أو عند نهاية السنة الدراسية.

المادة 19: يتم تنقيط التربص الذي يحدد معامله بثلاثة (3) لكل سنة دراسية، كما يأتى:

- تقييم مؤطر التربص: 20%،
 - المواظبة: 20%،
- تقييم من قبل لجنة مناقشة تقرير التربص أو مذكرة نهاية التربص: 60%.

المادة 20: يمنح المدير العام للمدرسة علامة المواظبة والتقييم العام الذي يحدد معامله بواحد (1)، بعنوان كل سداسي.

المادة 21: يتم إعلان التقييم والنتائج التي تحصل عليها التلميذ، بعنوان كل سنة وبعنوان امتحان التخرج، من طرف لجنة تحدد تشكيلتها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للمدرسة.

المادة 22: يتوقف انتقال التلميذ إلى السنة الثانية من التكوين على حصوله على معدل يفوق أو يساوي 20/10 مع معدل عام لمواد التخصص لا يقل عن 20/10، دون الحصول على النقطة الإقصائية 20/8 بالنسبة للمواد الأخرى.

يقصى من التكوين كل تلميذ لم يحصل على هذا المعدل.

لا يمكن إعادة السنة.

يعاد إدماج الموظف الذي لم يستوف شروط الانتقال للسنة الثانية في رتبته لدى إدارته الأصلية.

المادة 23: ينظم امتحان التخرج عند نهاية التكوين، ويتضمن:

- امتحانين (2) كتابيين من بين مواد التخصص التي تمت دراستها خلال المسار التكويني، المعامل 3،
- امتحان كتابي في مادة من المواد المشتركة بين الشعبتين، المعامل 3،
 - نقطة الامتحان الشفهى، المعامل 2،
 - نقطة مذكرة السنة الثانية، المعامل 2،
 - نقطة تقييم المشروع الجماعي، المعامل 2.

المادة 23: يتمثل الامتحان الشفهي المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه، في مناقشة أمام لجنة حول مسائل ذات طابع تقني ومؤسساتي يتعلق بالتسيير الحضري والبيئة في الجماعات الإقليمية.

يعين المدير العام للمدرسة أعضاء لجنة الامتحان الشفهي من بين أساتذة المدرسة وإطارات من الجماعات الإقليمية والإدارات والمؤسسات العمومية.

المادة 25: يحسب المعدل العام لنهاية التكوين كما يأتى:

- معدل النقاط المحصل عليها خلال السنة الأولى، المعامل 1،
- معدل النقاط المحصل عليها خلال السنة الثانية، المعامل 1،
 - امتحان التخرج، المعامل 2.

الفصل الرابع كيفيات تسليم الشهادة

المادة 26: تضبط قائمة التلاميذ الناجمين نهائيا في التكوين المتخصص، حسب درجة الاستحقاق، من طرف لجنة تؤسس بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وتتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
- المدير العام للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة، عضوا،
- مصححين (2) للاختبارات، بناء على اقتراح من المدير العام للمدرسة، عضوين.

المادة 27: تسلّم شهادة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة إلى التلميذ الذي تحصل على معدل عام لنهاية التكوين يفوق أو يساوى 20/10.

يعاد إدماج الموظف الذي لم يحصل على معدل 20/10 في رتبته لدى إدارته الأصلية.

المادة 28: يعيّن التلاميذ الذين تحصلوا على شهادة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة بصفة متربصين وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 29: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1440 الموافق 29 أكتوبر سنة 2018.

> وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

> > نور الدين بدوي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة

العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

الملحق الأول برنامج التكوين للالتحاق برتبتي مهندس دولة ومهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري:

السداسي الأول					
المجموع الساعي للمقياس	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات	المقياس	
1ســا30	-	-	1ســا30	مدخل للقانون الإداري	
1ســا30	-	-	1ســا30	التشريع العمراني (تهيئة وتعمير المدينة)	
1ســا30	-	1ســا30	-	التحرير الإداري	
1ســا30	-	1ســا30	-	اللغة الفرنسية	
1ســا30	-	1ســا30	-	اللغة الإنجليزية	
3 سـا	-	1ســا30	1ســا30	إحصائيات	
4 ســا30	3سا	-	1ســا30	نظام المعلومات الجغرافية 1	
1 ســا30	-	-	1ســا30	التحليل الحضري	
3ســا	1ســا30	-	1ســا30	مشروع حضري	
3ســا	-	1ســا30	1ســا30	تهيئة الإقليم	
1ســا30	-	-	1ســا30	مبادئ الهندسة المعمارية	
3 ســا	-	1ســا30	1ســا30	تسيير المشاريع والورشات	
1ســا30	_	_	1ســا30	المالية العمومية	
3 سـا			-	ملتقيات	

السداسي الثاني				
المجموع الساعي للمقياس	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات	المقياس
4 سا	4 سـا	-	_	قراءة وتفسير المخطط التوجيهي للتهيئة
				والتعمير
3 ســا	3 سيا	_	_	نظام المعلومات الجغرافية 2
30كىنــا3	2 ســا	ı	1ســا30	عقود التعمير
30كســا	2 سيا	ı	1ســا30	طوبوغرافيا
30لـــا 3	2 سيا	-	1ســا30	برمجيات تسيير المشاريع
1ســا30	_	1 ســا 30	_	اللغة الفرنسية
1ســا30	_	1 ســا 30	_	اللغة الإنجليزية
1ســا30	_	_	1ســا30	مدخل لقانون الوظيفة العمومية
4 ســا30	_	3 سـا	1ســا30	تسيير الطرقات والشبكات المختلفة
1ســا30	_		1ســا30	الاتصال
3 سـا	-	-	-	ملتقيات

تسيير النفايات

منهجية إعداد تقرير التربص

الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام

قوانين الجماعات المحلية

ميزانية ومالية محلية

المشروع الجماعي

1ســا30

1ســا30

1ســا30

1ســا30

المجموع الساعي للمقياس

3 سا

3 سـا

3 سا

3 سا

3 سـا

1ســا30

1ســا30

3 سـا

3 سـا

3 سـا

الملحق الأول (تابع)

	الثالث		
أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات	المقياس
4 ســا	-	_	ورشة: تعمير وبيئة وأخطار
-	1ســا30	1ســا30	قانون التعمير والسكن
-	1ســا30	1ســا30	تسيير الأخطار الحضرية
_	1ســا30	1ســا30	خبرة الهندسة المدنية
_	1ســا30	1ســا30	علم البيئة الحضري

الرابع	لسداسي
--------	--------

1ســا30

1ســا30

1ســا30

1ســا30

المجموع الساعي للمقياس	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات	المقياس
4 سا	4 ســا	-	_	ورشة: قراءة وتفسير مخطط شغل الأراضي
3 سـا	_	1ســا30	1ســا30	التهيئة الحضرية والتنمية المستدامة
4 ســا 30	-	1ســا30	3سيا	سياسة المدينة
1ســا 30	_	-	1ســا30	علم الاجتماع الحضري
3 سا	-	1ســا30	1ســا30	مناجمنت عمومي
3 سا	-	1ســا30	1ســا30	التخطيط الحضري، إمكانات وجاذبية الإقليم
3 سا	-	1ســا30	1ســا30	الحركية والنقل الحضري
1ســا 30	-	-	1ســا30	الدور الاقتصادي للجماعات المحلية في التنمية المحلية
				"
3ســا	_	1ســا30	1ســا30	الفعالية الطاقوية
3 سـا	-	3ســا	_	المرافق العمومية المحلية
3 سـا	3 ســا	-	-	المشروع الجماعي

الملحق الثاني برنامج التكوين للالتحاق برتبتي مفتش رئيسي ومفتش قسم في النظافة والنقاوة العمومية والبيئة:

	السداسي الأول									
المجموع الساعي للمقياس	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات	المقياس						
1ســا30	-	_	1ســا30	مدخل للقانون الإداري						
4ســا 30	-	1ســا30	3سے	قانون البيئة						
1ســا30	-	1ســا30	_	التحرير الإداري						
1ســا30	-	1ســا30	_	اللغة الفرنسية						
30كسا	-	1ســا30	_	اللغة الإنجليزية						
3 سـا	-	1ســا30	1ســا30	علم البيئة العام						
3 سا	_	1ســا30	1ســا30	نظافة وأمن						
3 سا	1ســا30	_	1ســا30	كيمياء المياه						
3 سيا	1ســا30	_	1ســا30	علم المناخ						
3ســا	-	1ســا30	1ســا30	إحصائيات						
1ســا30	-	_	1ســا30	المالية العمومية						
3 سـا		-	-	ملتقيات						

	السداسي الثاني									
المجموع الساعي للمقياس	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات	المقياس						
3 ســا	-	1ســا30	1ســا30	علم البيئة الحضري						
4ســا30	_	1ســا30	3 سيا	تسيير النفايات الصلبة						
4ســا30	-	1ســا30	3 سـا	تسيير النفايات السائلة						
4ســا30	-	3سا	1ســا30	تهيئة وتسيير المساحات الخضراء						
1ســا30	-	1ســا30	-	اللغة الفرنسية						
1ســا30	-	1ســا30	-	اللغة الإنجليزية						
1ســا30	-	-	1ســا30	مدخل لقانون الوظيفة العمومية						
1ســا30	-	-	1ســا30	الاتصال						
3ســا	-	1ســا30	1ســا30	مراقبة الجودة						
3ســا	-	1ســا30	1ســا30	نظام المعلومات البيئية						
3 ســا	-	-	_	ملتقيات						

الملحق الثاني (تابع)

	السداسي الثالث										
المجموع الساع <i>ي</i> للمقياس	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات	المقياس							
30ك4	-	1ســا30	3 سيا	تسيير النفايات الصلبة							
3سے	-	1ســا30	1ســا30	الماء والمدينة							
3 لسا	-	1ســا30	1ســا30	بيئة وتهيئة الأخطار							
1ســا30	-	-	1ســا30	قوانين الجماعات المحلية							
3سے	-	1ســا30	1ســا30	ميزانية ومالية محلية							
3سے	-	1ســا30	1ســا30	الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام							
3 ســا	-	1ســا30	1ســا30	الفعالية الطاقوية							
1ســا30	-	1ســا30	-	منهجية إعداد تقرير التربص							
1ســا30	1ســا30	-	-	ميثاق المساحات العامة							
3 ســا		1ســا30	1ســا30	الأخطار الصحية في الوسط الحضري							
3 سا	3 ســا	_	_	المشروع الجماعي							

	السداسي الرابع									
المجموع الساعي للمقياس	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات	المقياس						
3 ســا	-	1ســا30	1ســا30	التهيئة الحضرية والتنمية المستدامة						
3 ســا	-	1ســا30	1ســا30	سياسة المدينة						
1ســا30	-	_	1ســا30	علم الاجتماع الحضري						
3 سـا	-	1ســا30	1ســا30	مناجمنت عمومي						
3 سا	_	1ســا30	1ســا30	مناجمنت البيئة						
3 سـا	-	1ســا30	1ســا30	التلوث الهوائي						
1ســا30	-	-	1ســا30	الدور الاقتصادي للجماعات المحلية						
				في التنمية المحلية						
3سے	-	3سا	_	المرافق العمومية المحلية						
3ســا	1ســا30	-	1ســا30	تسيير وحماية الساحل						
3ســا	_	1ســا30	1ســا30	النظام والتنوع البيئي						
3ســا	3 سـا	-	-	المشروع الجماعي						

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1440 الموافق 25 نوفمبر سنة 2018، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 محرم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوى الحقوق.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبرايـر سنـة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-272 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطنى وذوى الحقوق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 محرّم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطنى وذوي الحقوق، المعدّل،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 محرّم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق، كما يأتي: "المادة الأولى:(بدون تغيير حتى) الجدول الآتى:

ىنىف	التم		عمل	بيعة عقد ال	داد حسب ط	الته			
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (1+2)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		1		مناصب الشغل
<u>.</u>			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل			
288	5	18	_	-	-	18	عون وقاية من المستوى الأول		
240	3	2	-	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني		
240	3	9	-	-	-	9	عامل مهني من المستوى الثاني		
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	24	_	_	16	8	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	22	_	_	_	22	حارس		
"		79	_	_	16	63	المجموع		

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1440 الموافق 25 نوفمبر سنة 2018.

وزير المجاهدين وزير المالية الطيب زيتونى عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحرس

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبت مبر سنة 2018، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحرواية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-117 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد التقنى لتنمية الزراعة الصحراوية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-235 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–286 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–361 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحرواية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب		منیف	الت	المناصب	المؤسسة	
التعيين	سرود ۱٬ تحقق باستاسب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
	دون تغییر)	(ب				مدیر عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة في الزراعة يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة	427	íª	4	Î	أمين عام	
	ا ون تغییر))				رئيس قسم تقني	المعهد التقني
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة	256	م- 1	4	Î	رئيسي قسم الإدارة العامة	ي الزراعة الصحراوية
	ون تغییر)		مدير مزرعة البرهنة وإنتاج البذور				
	ون تغییر)		- رئيس مصلحة علمية وتقنية لدى القسم التقني - رئيس مصلحة علمية وتقنية لدى مزرعة البرهنة وإنتاج البذور				

طريقة التعيين	الالتحاق بالمناصب		مىنىف	الت		المناصب	المؤسسة العمومية
0,		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	العليا	<u></u>
مقرر من المدير العام "	- محتصرف رئيسي، على الأقل، محرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة	154	4- 2	4	Î	- رئيس مصلحة إدارية لدى القسم الإداري - رئيس مصلحة إدارية لدى مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية (تابع)

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجـزائــر في 16 محـرّم عــام 1440 المـوافـق 26 سيتمير سنة 2018.

وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري عبد الرحمان راوية

عبدالقادر بوعزقى

عن الوزير الأول، وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم، وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

 – وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 17–242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المورّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة، حسب الجدول الآتى:

المجموع العام (أ+ب+ج)	التعداد (2+1)	عون وقاية من المستوى الثاني	عون وقاية من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	ب الشغل	مناص	المصالح الخارجية
		7		5			3			2	1		صنف	ال	
		348		288			240		21	9	20	0	الاستدلالي	الرقم ا	
		39	263	_	4	3	10	6	156	29	9	88	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة	مديريات التعمير
		_	_	_	_	_	_	_	_	142	5	_	التوقيت الجزئي	1	والهندسة
	754	_	_	_	_	-	_	_	-	-	_	-	التوقيت الكامل	عقد	المعمارية والبناء
		_	_	_	_	-	_	-	-	-	_	_	التوقيت الجزئي	محدد المدة (2)	(1)
		50	406	-	2	_	5	_	203	17	8	203	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة	
	1491	_	_	-	_	_	-	_	_	592	5	_	التوقيت الجزئي	(1)	مديريات التجهيزات
4501		_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	التوقيت الكامل	عقد	العمومية (ب)
		-	-	-	_	-	-	_	-	_	_	_	التوقيت الجزئي	محدد المدة (2)	(ب)
		140	460	3	12	4	9	22	363	380	195	476	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة	
		_	_	-	_	_	_	_	_	192	ı	_	التوقيت الجزئي	1	مديريات السكن
	2256	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة	(ج)
		_	-	_	_	_	_	_	_	_	ı	_	التوقيت الجزئي	(2)	
	4501	229	1129	3	18	7	24	28	722	1352	222	767		المجموع	

المادة 2: تلحق بأصل هذا القرار، جداول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان المصالح الخارجية التابعة لوزارة السكن والعمران والمدينة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال وزير السكن والعمران وزير المالية

والمدنية

عبد الوحيد طمان راوية

وزارة الاتصال

قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1440 الموافق 11 أكتوبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1438 الموافق 31 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1440 الموافق 11 أكتوبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1438 الموافق 31 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال، كما يأتي:

الأعضاء الدائمون:

- -....(بدون تغییر).....
- السيّد الوناس بوغرارة، ممثل الوزير المكلّف بالاتصال، نائبا للرئيس خلفا للسيدة فطومة دردار،
- -....(الباقي بدون تغيير)....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1439 الموافق 8 غشت سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1439 الموافق 8 غشت سنة 2018، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08–416 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، في اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهّلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي:

- حفیفی نصیرة، رئیسة.

- بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

- سهيني عبد الله، عضوا،
 - محرز موسى، عضوا،
- بن ساسى قدور، عضوا.
- بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للتأمين عن لبطالة:
 - عبد المالك ياسين، عضوا،
 - عماروش سميرة، عضوا.

_____*__

قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كما يأتى:

- " (بدون تغییر حتی)
 - عبد القادر جلاب،
 - عبد الكريم مدنى،

.....(الباقي بدون تغيير)

قرار مؤرّخ في 8 محرّم عام 1440 الموافق 19 سبتمبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 13 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 محرّم عام 1440 الموافق 19 سبتمبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء

مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، كما يأتى:

- " (بدون تغییر حتی)
- عبد الرحمان بولحليب، ممثل عن الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،

قرار مؤرّخ في 22 صفر عام 1440 الموافق 31 أكتوبر سنة 2018، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قسرار مؤرّخ 22 صفر عام 1440 الموافق 31 أكتوبر سنة 2018، يعتمد أعوان المراقبة للصندوق الوطني

للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، المذكورون في الجدول أدناه:

الوكالات الجهوية	الاسم واللقب
الوكالة الجهوية للشلف	عبد القادر بدري
الوكالة الجهوية لقسنطينة	عبد الوهاب لرقم

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدّد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.